

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 203 @ وعبدارةُ البَيْعِ في هذه المادّة للاحترارِ ببيعِ عبدارةٍ لأنَّ مُحَمَّداً يَرى أَنَّ لِمُشْتَرِي أَنْ يَهَبَ الْمَبِيعَ عَقَارًا أَوْ مَنَقُولًا أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُقْرِضَهُ أَوْ يَرَهْنَهُ أَوْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَتِمُّ بِالْقَبْضِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ وَيَأْمُرُ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَوْهُوبَ لَهُ مَثَلًا بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَإِذَا قَبَضَهُ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا وَكَانَ أَوْ لَا نَائِبًا عَنْ الْمُشْتَرِي وَآخِرًا قَابِلًا لِلتَّنْفِيسِ (انظر المادّة 845) . وبيع عبدارةٍ آخرَ لَيْسَتْ عِدَارَةُ الْبَيْعِ للاحترارِ لأنَّ لِمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ الْمَنَقُولِ أَنْ يَفِي بِهِ دَيْنَهُ أَوْ يُؤَجِّره مِنْ الْآخِرِ . مُسْتَثْنَى : إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْبَيْعِ لِمُشْتَرِي وَأُقِيلَ الْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ مِنْ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْإِلْقَالََةَ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسُخِّ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ آخِرٍ لِأَنَّ الْإِلْقَالََةَ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّالِثِ بَيْعُ جَدِيدٍ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْعِدَارَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا انْفَسَخَ بِسَبَبٍ كَانَ فَسُخًا فِي حَقِّ كَافَّةِ النَّاسِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ أَمَّا إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِسَبَبٍ هُوَ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسُخٌّ ، وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعُ فَلِإِنْ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ الْمُشْتَرِي جَائِزٌ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا . وَعَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْمَبِيعِ الْمَنَقُولِ فَكُلُّ عَقْدٍ يَنْفَسَخُ بِسَبَبٍ هَلَاكِ الْعَوَضِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْعَوَضِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَبَدَلِ الْإِجَارَةِ الْعَيْنِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ الْعَيْنِ فِي الصُّلْحِ عَنْ الدِّينِ . أَمَّا فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَنْفَسَخُ بِهِ هَلَاكِ الْعَوَضِ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي هَذَا الْعَوَضِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالصَّدَاقِ الْعَيْنِ وَكَالصُّلْحِ عَنْ الدِّمِّ لِأَنََّّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ الْفَسْخَ وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي بَدَلِ الْمَهْرِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ

قَبِلَ الْقَبِيضَ بِالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَمَا أَرَّهَ
يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ قَبِلَ الْقَبِيضَ مَالَهُ
الْمَوْرُوثَ أَوْ الْمُوصَى بِهِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ . هِنْدِيَّةٌ) أَمَّا بَيْعُ
الْمَقْسُومِ قَبِلَ الْقَبِيضَ فَفِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا قِسْمَةٌ
الْقَضَاءِ حَسَبَ الْأَمْوَادِ (132 و 133 و 134) فَجَائِزُ كَسَائِرِ
التَّصَرُّفَاتِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبِلَ الْقَبِيضَ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْسُومُ
عَقَارًا أَمْ مَذْقُوعًا لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي قِسْمَةٍ تِلْكَ الْأَمْوَالِ
مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ فَإِنَّ فِيهَا جِهَةً إِلَّا فَرَّازَ أَيْضًا فَفِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ تُرَجَّحُ جِهَةُ إِلَّا فَرَّازَ تَسْهِيلاً لِلتَّعَامُلِ أَمَّا فِي
الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَجْرِي فِيهَا قِسْمَةٌ الْقَضَاءِ الْمَذْمُومِ عَلَيْهَا
فِي الْمَادَّةِ (135) فَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ عَقَارًا فَلَا يَجُوزُ
التَّصَرُّفُ بِالْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبِلَ الْقَبِيضَ لِأَنَّ جِهَةَ
الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةٌ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ (بِدَائِعُ)